

١٣٥٥ / ١٢٠٤

ایران :

٤٠٠٤ /

١٣٥٥ :

١٣٥٥ / ١٤ / ٢١

ترا - تاریخ :

٣٨٩٨٠٠٤ / ١٤٣٥

ش

المذرة : مؤسسة كديار لبنان
وكبير بلادي ابراهيم عفيف

المذمنة : محمد حاسم
وكبير بلادي ابراهيم عفيف

١٣٥٥

باسم ائمة لبنان

ان محكمة ائمة لبنان ، لجنة ائمة ، اللجنة من ائمة
تتبع مقلد ، المشايخ ما هم من ائمة وروا ائمة
الجمعة في سوريا قد ائمة سوريا ؟

بعد اطلاق على الادارة واهل تقويم النظم من ائمة -
روا ائمة بتاريخ ١٤ / ١٤ / ٤٠٠٤

ولان ائمة وادارة ؟

تتبع ان مؤسس كديار لبنان ، وكبير بلادي ابراهيم

فهدون م تصديقا بتاريخ ١٨٥٩ / ٧ / ٥٩ ، باستعداد
تغييره بوجه الشئ محمد جاشم ، وكذا لغيره من
مؤلفي نظم المصادر من حيث لعدم التام في بيرونا بتاريخ
١ / ٧ / ١٨٥٩ تحت رقم ٤٩٦ / ٥٠٠ ، والثاني
بالترتيب بان توضع له مبلغا قدره ٥٠ / ٥٠٠ ، ١١٦٦ / ١٧ / ١٨٥٩ ..

وأولها بوجه نظم الهدون فيه :

- ١ - مخالفتها اجظام المادتين ٤ و ٤٢ على المادة ٥٤٧
- اصول مدنية ، تقررا ماضي الأضفة ؛
- ٢ - مخالفتها اجظام المادة ٥٠ على منظومة ملك المادة ٤٠
- منه ، والمادة ٧٠ ب ٦ اصول مدنية ؛
- ٣ - تصديره وتبعيةه طبيعيا خارجا المادة ٥٧ على
- ٤ - تصديره وتبعيةه طبيعيا خارجا المادة ٥٧ على تقررا
- الأضفة على نفس الفترة ٧٠ ب ٤ عليه ٢ - من المادة ٥٠
- منه ،

والمبني مرتف تصديقا نظم الهدون فيه وهم

المخالفة لتبعيةه ١١٧٤ / ٩٨ الى بلحا لحاضر ، وتبطل
التبعية كالأ ، وتبطل نظم الهدون فيه للأولياء الواردة
المدونه ، ومنه لمدونه اذا كانت جازرة ثبتت شرعا ، والحكم
بعدم تحقق اركان التصني وعدم توجهه الى تصديقا عنه
ومن ابرزها انقضاء عدم توجهه الى مدونه من الاجازة بلرضيه
لتبعيةه اياه باعتبار ان التبعية منه تبعية راجحة كركها الى
تاريخ اعتباره مستقيما من طرفة على شؤليةه ،

ومن صلة الهدون تبين اليه هذه الرسم والمعاينة

وتبين ان الميزانية قدم بتاريخ ١١/٨/٤٨
ساعة جديده من تاريخ رد التقييم كلاً والى ان
رأى السجلات رد احوال ومديان الميزانية كانه ركر احوال
ملائم المذكور ام حينئذ التقييم وتضمن الميزانية لفضاء
طانه

وتبين ان الميزانية تبين هذه الميزانية بتاريخ ١١/٨/٤٨

بناء على

ادارة في

حيث ان الاستعداد لتغيير ورفض اربعة الفاندينه
سوقاً من عام ولكن وفقاً لجدول طيناً الاصل من لخم المصروف فيه
شكراً مصروف كلاً من هذه الفاندينه

بأنه في الأوجب لتغييره

حيث انه تبين في بيانات لخم المصروف فيه ان الميزانية
تأخر الا في الميزانية بتاريخ ١٧/٤/١٨٥٥ بعد استحقاقه
اجازته بسببه ولم يتوجه بحله بعد استحقاقه في ١٨/٥/١٨٥٥
بل ارجع تقاريره الى مديره كبرياء لفضان بتاريخ متتابعة
تفيد جازية ان المرأة ، ولذا طردت من ان لفضان ومما رآه
انها لم تأخذ بحله تبين له انه اعير مستقيداً من فوائده ابقاء
في تاريخ ١٨/٥/١٨٥٥

وهذا انه تقدم بوجوب مطالبه بارجان قرار
مرفعه ، الا ان هذا يعرف ليصرف بالتصرف والحكم له

بجهد الأندلس والتصديق مما ذكرنا لفرن ربيع الجوده من تاريخ
 ١٤٨٥ / ٤ ولما عادته ان يلقى ربه في لقاء انوار
 اهازته المرضية . فقد يثبت كقول القاضي وهو طيب عادته ان
 الحق رباً عبداً . ان وعدت لفرن لتقفى في ردت فتح الهدى
 الثائفة وبالحكم له ببدل الأندلس . وبالتصديق عن لفرن لتقفى
 وبأصير فقه الله رفقاً برأيه كالم ونسوة الآخر بفضله
 راجعاً .

حيث ان الخيرة لم تطفئ في السنة من حكم الدين
 فلم يقبل وعدت لفرن المستفي سقلاً بقتين اعتبار
 الحكم المصدق فيه بدياً لهذا القاعدة

وعن تعيين تعريف الأول والثاني بمقتضى

[حيث ان سورس أدوار لبيان نصيب عن حكم
 المصدق فيه انه بفضله باعتبار طرف الخيرة صدره مقسماً
 بالتصديق

لله انه وصل انوار اهازه بوجه حكم
 المرضية :

من جهة ان لفرن وجه خارج مدة اجازة المرضية
 ان كان من المقدم ان تصدق بتاريخ ١٨ / ١٠ / ١٨٨٥
 فقد يوافق احكام المادة ٤٤ من قانون
 وصية بصدرة قاطبة احكام المادة ٤٤ منه كما خالف
 احكام المادة ٥٢٧ من قانون احكام المحاكم المدنية
 منقولة عن المادة ٤٤ من القانون

تصديق
 بركة

٥٧

حيث ان الميزة تمت مفرجا تاريخ ١٩٨٦/٩/٥ باعتبار
المخزضه مستقيلا في الخدمة ابتداء من تاريخ ١٩٨٥/٥/١٨
والتفاهة من محله بدون عذر مشروع وعدم استيفائه له
هناك فحة غير بويها تاريخ الانقطاع

وحيث ان قرار الادارة باعتبار المخزضه مستقيلا
من الخدمة في حين استفاء اجازة هذا الأخير المرضية
فيلكون السببان التمييزيان مستوجبين الرد ، وتكون لهم
المصروف فيه قد احسن تقييما اقسام المادتين ٤ و ٤٢
على ، ويتبين انهم المخزضه له ما تلتزم من
اعتبار وف الميزة للمخزضه مرثا تقييما ولما الحكم له بالتفاهة
من هذا لفرق

ومن سببين التمييزيين الضالعا الرابع :

حيث ان الميزة نصبت على لهم المصروف فيه انه
باعتبار ذلك استمر الانتداب والاجازة المرضية على ايام
معدلة في الأجر استمر المخزضه ، في حين كان يتبين
امتناعه من هذه الأجر من ايام الأمر الضالعا فقد
هناك اقسام الادارة ٥٧ على

٥٧

حيث ان محسن لهم لتعني باجتماع ذلك
استمر الانتداب والاجازة المرضية وثقا لمعدلة في الأجر المخزضه
فقد امتنع تقييما الضالعا باذعان محضات الأجر

لا يجب هذا المصطلح ، وتكون السببان التمييزيان الثالث والرابع
سواءً كانا - ويتضح انهما الحكم المصدق فيه لهذه الناحية
لذلك الاسباب

تعد بالاشارة

١- مقول التمييز كحلاً

٢- ان الحكم المصدق فيه مبدأ لوجي مقوله ردود يعرف
الصدق كحلاً

٣- رد الاسباب التمييزية وبالسايق رد التمييز بوجه وامام الحكم
المصدق فيه .

٤- تفنيد الميزة النقصات كانه .

زاراً اعطى بيدروت في الكرك

الطائفة	الاستارة القوية	الاستارة الدينية	الاستارة السياسية
فاخره العبد لله	بها	علي	جليل

تبارك في ١٤/٥/٤٠٠٠ - القرار المذكور اعلاه يفرغ على هذه

الاستارة الشورية
بها

الكاتب
علي